سوريا: توثيق حالات اختفاء قسرية واعتقالات تعسفية في حي القدم الدمشقي

يجب على السلطات الانتقالية السورية فتح تحقيق حول مزاعم الانتهاكات الواردة في هذا التقرير بحق أفراد من الطائفة العلوية ومحاسبة المسؤولين عنها والكشف الفوري عن مصير المختفين قسراً

Funded by the European Union

سوريون من أجل الحقيقة والعدالة
Syrians For Truth & Justice

CEASEFIRE centre for civilian rights

سوريا: توثيق حالات اختفاء قسرية واعتقالات تعسفية في حي القدم الدمشقي

يجب على السلطات الانتقالية السورية فتح تحقيق حول مزاعم الانتهاكات الواردة في هذا التقرير بحقّ أفراد من الطائفة العلوية ومحاسبة المسؤولين عنها والكشف الفوري عن مصير المختفين قسراً و المحتجزين تعسفاً

تمّ إنجاز هذا العمل بدعم من قبل الاتحاد الأوروبي. إنّ محتويات هذا العمل هي مسؤولية "مركز سيسفاير لحقوق المدنيين" و منظمة "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" وحدَهما، ولا تعكس بالضرورة آراء الاتحاد الأوروبي.

1. ملخص تنفيذي:

يعرض هذا التقرير جملة من الأحداث والانتهاكات التي وثقتها "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة"، والتي تسلط الضوء على **حملتين** استهدفتا سوريين معظمهم من أبناء الطائفة العلوية من مقيمين في "حارة العنازة/العنازي" ضمن حي القدم الدمشقي. وقعت الحملة الأولى في أواخر كانون الأول/ديسمبر 2024، فيما نُفذت الثانية بتاريخ 7 آذار/مارس 2025، بالتزامن مع بداية تصاعد أحداث العنف في الساحل السوري. أسفرت الحملتان عن اختفاء وفقدان العشرات من أبناء الحي، وسط أنباء عن تصفية عدد منهم خارج نطاق القضاء.

إضافة إلى البحث المعمّق في المصادر المفتوحة ومقاطعة المعلومات للتأكد من صحتها، يعتمد هذا التقرير الموجز على خمس شهادات مباشرة ومفصلة، تمّ جمعها بين كانون الثاني/يناير وآذار/مارس 2025، عبر مقابلات فردية أجرتها فرق التوثيق لدى "سوريون"، عبر الإنترنت، عن طريق تطبيقات تواصل آمنة، وفق بروتوكولات حماية الشهود وحفظ البيانات لتوثيق أنماط الانتهاكات المرتكبة خلال هاتين الحملتين. خلال أخذ موافقاتهم المستنيرة، اطلع جميع الشهود/المصادر على الطبيعة الطوعية للمقابلة وسبل استخدام المعلومات التي شاركوها، بما في ذلك نشر هذا التقرير، فآثر جميعهم إخفاء هوياتهم أو أي معلومات قد تدل عليها، خوفاً من أية أعمال انتقامية قد تطالهم.

تكشف الشهادات الواردة في هذا التقرير عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان خلال الحملتين الموثقتين في حي القدم في دمشق، تمثّلت في الاعتقال التعسفي دون أوامر قضائية، والحرمان من الحرية خارج أي مسار قانوني. كما وثّقت حالات متكررة من الإخفاء القسري، عبر إنكار السلطات لوجود المعتقلين أو رفض الكشف عن مصيرهم أو أماكن احتجازهم. كذلك، وردت إفادات تشير إلى تعرّض عدد من المعتقلين للتعذيب وسوء المعاملة، جسدياً ونفسياً، بما في ذلك قُصّر. تُظهر هذه الانتهاكات نماذج من التعدي على الكرامة والحرية الشخصية، بما يخالف بنود الإعلان الدستوري السوري والمواثيق الدولية التي التزمت بها الدولة.

وتُشير الشهادات التي تم جمعها إلى أن الانتهاكات لم تقتصر على ممارسات فردية، بل تمت على أيدي عناصر ينتمون إلى فصائل مسلحة، بعضها يعمل تحت إشراف وزارة الدفاع في الحكومة السورية الانتقالية. وقد وردت أسماء عدد من الأفراد بشكل متكرر في شهادات متعددة، مما يستدعي التحقيق الجدي بشأن دورهم في هذه الانتهاكات. كما تُظهر بعض الشهادات أن عدداً من المختفين ظهروا لاحقاً في مراكز احتجاز رسمية، ما يعزز فرضية وجود تنسيق أو علم مسبق لدى بعض الجهات الرسمية. في ظل غياب مسارات واضحة للمساءلة وضعف الخطاب الرسمي في

مواجهة خطاب الكراهية، تبرز الحاجة الملحة إلى تفعيل آليات محاسبة شفافة ومستقلة، تسهم في معالجة الانتهاكات الحاصلة، وتُرسّخ ثقة الضحايا وأسرهم بمسار العدالة ومنع تكرار هذه الممارسات.

وفي ضوء الطبيعة المعقدة للخلفيات الشخصية لبعض من تم توثيق تعرضهم للاعتقال والإخفاء القسري في هذا التقرير، وبالنظر إلى أن بعضهم كانوا يعملون سابقاً ضمن مؤسسات تابعة للنظام السابق، ترى "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" أهمية التأكيد على المبادئ القانونية التي تضمن المساواة في الحماية، وحقّ كل فرد بمحاكمة عادلة تستند إلى أدلة كافية. وتؤكد أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في حمايته، وأن قرينة البراءة تظل سارية إلى حين صدور حكم قضائي نهائي. وهو ما نص عليه أيضاً الإعلان الدستوري في مادته 17.

2. خلفية:

شهدت عدّة مناطق سورية خلال شهر آذار/مارس 2025 تصاعداً خطيراً في أعمال العنف ذات الطابع الطائفي، استهدفت على وجه الخصوص أفراداً من الطائفة العلوية. ووفقاً لشهادات وتقارير وثّقتها "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة"، ترافقت هذه الحوادث مع خطاب تحريضي واسع وغير مسبوق، وحملات أمنية وعسكرية واسعة في الساحل السوري وريفَي حمص وحماة حيث تتمركز معظم التجمعات السكانية العلوية، أسفرت عن ارتكاب عمليات قتل جماعية واسعة، وأجبرت العائلات على النزوح واللجوء إلى لبنان.

إضافة للمناطق المذكورة، تتمركز بعض التجمعات السكانية العلوية في عدد من أحياء العاصمة دمشق. وتُبيّن الشهادات التي وثقتها "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" لغرض هذا التقرير بأن الانتهاكات امتدت بالفعل إلى هذه الأحياء الدمشقية أيضاً، وبشكل خاص حي القدم، حيث وقعت عمليات اختطاف وعنف بحق المدنيين.

وفي هذا الإطار، يركّز التقرير على ما جرى في حي القدم الدمشقي خلال كانون الأول/ديسمبر 2024 وآذار/مارس 2025، مستنداً إلى شهادات مباشرة ومصادر محلية. ويوثق نماذج من انتهاكات التي طالت المدنيين في الحي، بما في ذلك الاعتقال التعسفي، والإخفاء القسري، وسوء المعاملة. كما يسعى التقرير إلى تتبّع ظروف هذه الانتهاكات، والجهات المحتملة المسؤولة عنها. وبينما لا يدّعي التقرير الإحاطة الشاملة بجميع التفاصيل، فإنه يهدف إلى تقديم رواية موثقة تسهم في كشف الحقيقة، وتؤسس لمطالبة جادة بالمساءلة وضمان عدم التكرار.

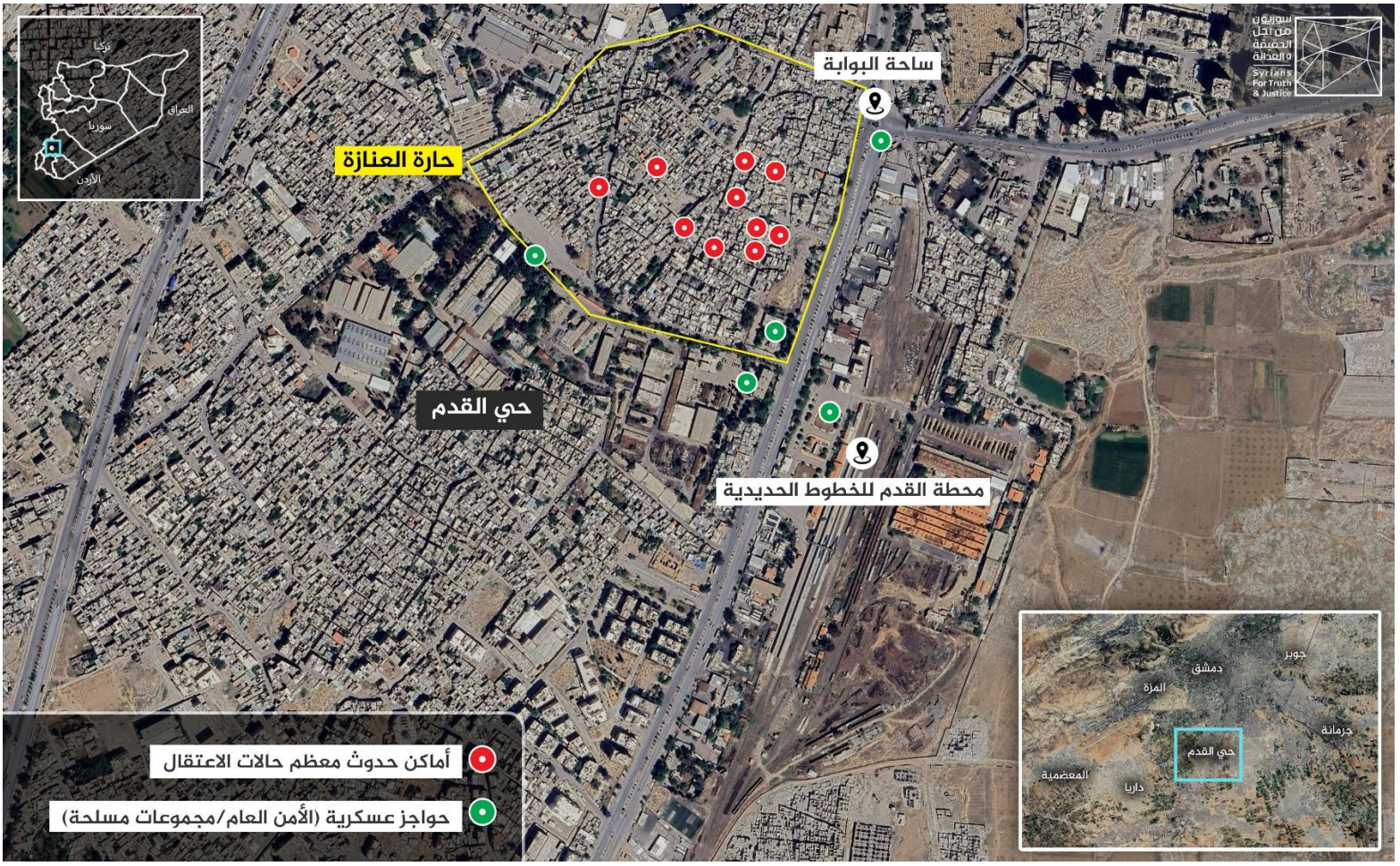

3. ملاحظات حول الجناة ومسؤولية السلطات السورية:

تشير عدّة شهادات تم توثيقها لغرض هذا التقرير، إلى أن الفصائل المسلحة التي تمركزت في حي القدم بعد سقوط نظام الأسد اتخذت من محطة القطار مقراً لعملياتها. وقد ورد في أكثر من رواية اسم شخص يُدعى "أبو إبراهيم. م" بوصفه مشاركاً في حملة كانون الأول/ديسمبر 2024، إلى جانب ذكر "نعيم. ف" (الملقب أبو موفق) كعنصر في إحدى الفصائل المتورطة في الحملة ذاتها، وكذلك في حملة 7 آذار/مارس 2025. وقد ورد اسمه تحديداً في ثلاث شهادات مستقلة وثقتها "سوريون". وتجدر الإشارة إلى أنه نشر عبر حسابه في فيسبوك بتاريخ 11 آذار/مارس 2025 منشوراً ينفي فيه ضلوعه في أحداث 7 آذار/مارس، مدّعياً أنه كان في جرمانا وقت تنفيذ الحملة.

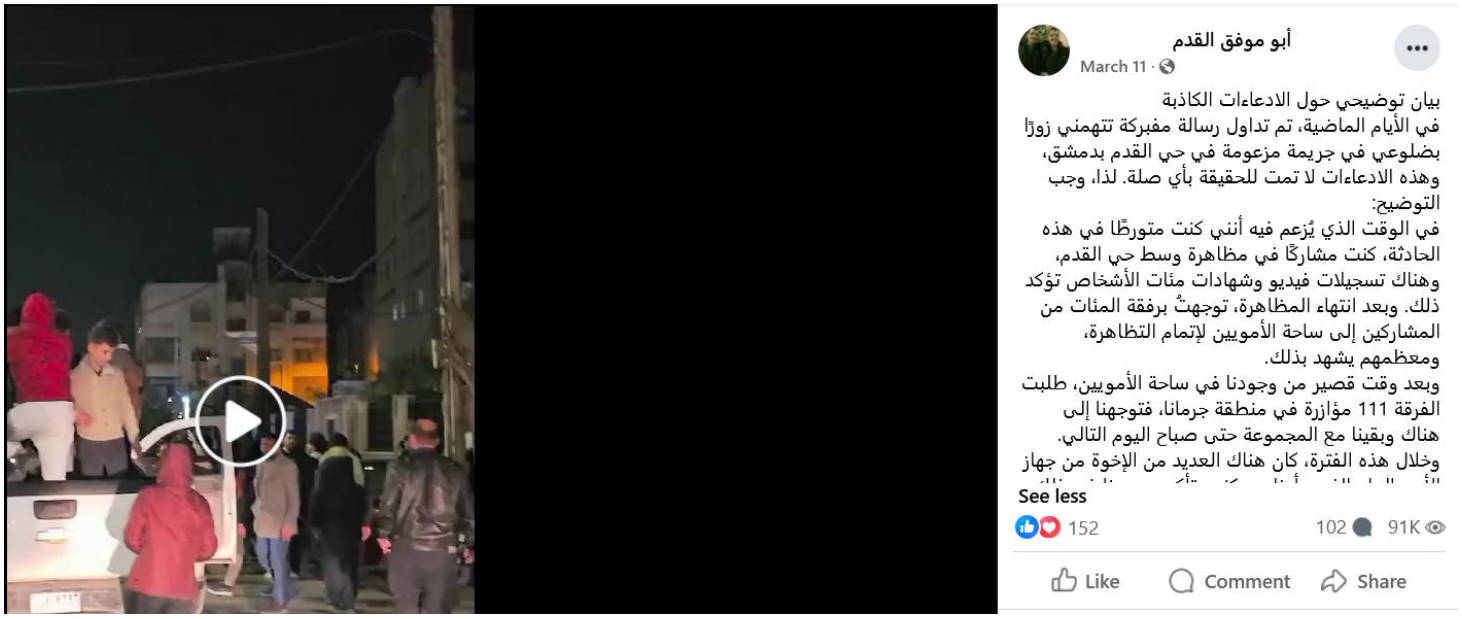

صورة رقم (1). جزء من منشور السيد "أبو موفق القدم" حول مزاعم الانتهاكات التي نسبت له. قائلاً بأنّ "هذه الادعاءات الكاذبة هدفها الوحيد زرع الفتنة وتأجيج الصراعات، وهي بعيدة كل البعد عن الحقيقة"، ومتهماً "فلول النظام" بها.

جدير بالذكر أن عدداً كبيراً من أفراد عائلة (أبو موفق) قد قضوا تحت التعذيب في معتقلات النظام السابق.[1] فيما يشير إلى أن غياب رؤية واضحة وشاملة للعدالة الانتقالية يمكن أن تكون قد ساهم في تصاعد النزعات الانتقامية، في ظل غياب الردع والمحاسبة. من جهة أخرى، يلاحظ توازي هذا التصعيد مع خطاب كراهية طائفي متصاعد، لم يُواجه بالإدانة أو التجريم من قبل السلطة الجديدة، بل تفاقم ليمهّد الطريق لوقوع انتهاكات متكررة بحق فئات بعينها. وتُظهر الشهادات مؤشرات مقلقة على احتمال تورط أفراد من جهاز الأمن العام، إضافة إلى عناصر من فصائل مسلحة منضوية تحت إشراف وزارة الدفاع في الحكومة السورية الانتقالية، في بعض هذه الانتهاكات.

وتفيد شهادات متعددة بأن بعض المختفين ظهروا لاحقاً في مراكز احتجاز رسمية، ما يشير إلى احتمال أن تكون عمليات الاختطاف والاحتجاز قد تمت بعلم بعض الجهات الرسمية أو بتنسيق معها. وفي هذه الحالة، لا يمكن حصر مسؤولية الحكومة السورية في حدود الإهمال أو التقصير، بل تبرز الحاجة إلى إجراء تحقيقات مستقلة لتبيّن ما إذا كانت هناك مسؤولية مباشرة ناتجة عن علم أو تغاضٍ أو تقصير في منع هذه الانتهاكات.

[1] انظر: منشور في موقع فيسبوك "112 شخصاً من عائلة كبيرة واحدة [آل فضو] من حي القدم في دمشق قضوا في المعتقلات"، 1 أيار/مايو 2025.

ومن الجدير بالذكر، أن المعلومات التي حصلت عليها "سوريون" من ذوي الضحايا في حي القدم تشير إلى محاولاتهم للتواصل مع اللجنة الوطنية للتحقيق وتقصي الحقائق في أحداث الساحل السوري للتحقيق بالانتهاكات التي طالتهم، ولكن جاء رد اللجنة أن دمشق لا تدخل ضمن النطاق الجغرافي المكلّفة اللجنة بالتحقيق ضمنه.[2] وهو ما يشير لقصور صلاحيات اللجنة، ويُمكن أن ضعف ثقة الضحايا وأسرهم بجدية الإجراءات المتخذة لمساءلة المسؤولين عن الانتهاكات.

صورة رقم (2). منشور في فيسبوك بتاريخ 11 آذار/مارس 2025، لأحد أبناء حي القدم، يستنكر اتهام "شباب الحي بخطف وقتل شباب الطائفة العلوية"، وفي الوقت نفسه يقول مهدداً: "لو أردنا الانتقام لحرقناكم عن بكرة أبيكم.. كانت النية هي حرقكم جميعاً دون رحمة، لكن احمدوا الله أن القيادة الجديدة استطاعت إيقافنا وحالت بيننا وبينكم".

[2] رغم إعلان اللجنة الوطنية للتحقيق نيتها زيارة محافظتي حماة وحمص في سياق مهامها، لم تتمكن "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" من التحقق من قيام اللجنة فعلياً بتلك الزيارات أو نشر أي نتائج أو تقارير رسمية ذات صلة حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

4. الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كما وثّقتها الشهادات:

4.1. القتل خارج نطاق القضاء والحق في الحياة:

تشير الشهادات الموثقة في هذا التقرير إلى مؤشرات خطرة تفيد باحتمال وقوع عمليات تصفية جسدية لمعتقلين دون خضوعهم لأي مسار قانوني أو قضائي، وهو ما يُعد انتهاكاً بالغ الخطورة للحق في الحياة. ففي إحدى الشهادات (الشهادة الرابعة)، وردت إفادات عن وصول **20** جثة مجهولة الهوية إلى مشفى المجتهد بدمشق في اليوم التالي لحملة الاعتقالات، دون السماح لذوي المعتقلين بمعاينتها أو التعرف إليها. كما جاء في الشهادة الخامسة أن أربعة من المعتقلين تم لاحقاً الإعلان عن وفاتهم، من دون توضيح ظروف الوفاة أو الكشف عن الجهات المسؤولة عنها.

ويُعد هذا الفعل، في حال التثبّت منه بشكل قطعي، ووفقاً لقانون العقوبات السوري جناية قتل قصد، يُعاقب عليها بموجب المادة **533** بالأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تتجاوز العشرين سنة. كما تتشدد العقوبة لتصل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة بموجب المادة **534** في حال ارتكبت الجريمة ضد شخصين أو أكثر، أو إذا اقترنت بأعمال تعذيب أو شراسة، أو كان الدافع دافعاً سافلاً. ويُعد التمييز الطائفي أو الديني دافعاً سافلاً بالنظر إلى أن التمييز على هذا الأساس محظورٌ في كل من الإعلان الدستوري السوري (المادة **10**)، والمواثيق الدولية ذات الصلة، كما أن القتل خارج نطاق القضاء يُخالف المادة **12** من الإعلان والتي تُحمّل الدولة مسؤولية حماية الحقوق الأساسية، وفي مقدمتها الحق في الحياة.

وعلى الصعيد الدولي، يُشكّل القتل خارج نطاق القضاء خرقاً جسيماً للمادة **6** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تُلزم الدولة باتخاذ جميع التدابير لحماية الحق في الحياة، وتمنع حرمان أي شخص منه تعسفاً. كما يتعارض هذا السلوك مع دليل الأمم المتّحدة لمنع ممارسات تنفيذ عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، والتحقيق في تلك الممارسات، التي تفرض على الدول التزاماً بإجراء تحقيقات فورية ومستقلة وفعالة في جميع حالات الوفاة المشبوهة أو الناتجة عن استخدام مفرط أو غير مشروع للقوة، وعلى الحكومات أن تتكفل بفرض رقابة دقيقة، ذات تسلسل قيادي واضح، على جميع الموظفين المسؤولين عن القبض على الأشخاص وتوقيفهم واحتجازهم وحبسهم وسجنهم، وعلى الموظفين المخول لهم قانونا استعمال القوة والأسلحة النارية.

إن غياب الإجراءات القضائية، ورفض السلطات تقديم معلومات عن المعتقلين أو السماح لذويهم بالاطلاع على أوضاعهم أو جثامينهم، يعزز من احتمالية وقوع إعدامات خارج نطاق القضاء، ويضع الجهات الرسمية أمام مسؤولية مباشرة بموجب كل من القانون الوطني والالتزامات الدولية. وهو ما يتطلب إجراء تحقيقات مستقلة وجدية، وضمان المحاسبة الفعلية لكل من يثبت تورطه أو تقاعسه في أداء واجباته.

4.2. الاعتقال التعسفي والحرمان من الحرية:

تشير الشهادات إلى أن عمليات الاعتقال التي نُفذت خلال الحملتين موضع التقرير تمت دون أوامر قضائية، أو دون إعلام الضحايا بأسباب توقيفهم. في حالات متعددة، كالشهادتين الأولى والثانية، جرى اقتحام المنازل أو أماكن العمل ليلاً، واعتقال الأشخاص بالقوة، دون إبراز أي مستند قانوني، وفي ظل شتائم وتهديدات ذات طابع طائفي.

في إحدى الشهادات، استُدرج أحد الضحايا للمراجعة الأمنية تحت ذريعة العثور على مسروقات تعود له، ليتبيّن لاحقاً أن الأمر كان كميناً مُعدّاً لاعتقاله (الشهادة الثالثة)، ما يشير إلى أن أساليب الاعتقال لم تكن فقط خارجة عن القانون، بل اعتمدت أحياناً على الخداع.

تعكس هذه الحالات نمطاً من الحرمان من الحرية دون أسس قانونية، ما يشكّل انتهاكاً مباشراً للمادة **18** من الإعلان الدستوري السوري، التي تحظر التوقيف أو التقييد إلا بأمر قضائي. كما تمثل خرقاً للمادة **9** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تكفل حق الفرد في الحرية والأمان، وتُلزم السلطات بإعلام المعتقل بسبب توقيفه وتمكينه من الاعتراض أمام جهة قضائية خلال وقت محدد.

وكذلك تشكل تلك الحالات خرقاً واضحاً للمادة **555** من قانون العقوبات السوري، التي تفرض عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين على كل من حرم شخصاً آخر حريته الشخصية، وتشدد العقوبة وفقاً للمادة **556** إذا تجاوزت مدة الحرمان من الحرية الشهر، أو إذا ترافق حرمان الحرية مع تعذيب جسدي أو معنوي.

4.3. الإخفاء القسري:

تظهر الشهادات نمطاً متكرراً من إنكار السلطات لوجود المعتقلين في مقراتها (والتي كانت تستخدم كمقرات أمنية بزمن النظام السابق)، رغم تأكيد الأهالي أو المعتقلين المفرج عنهم أنهم كانوا محتجزين بالفعل في تلك المواقع. ففي حالات متعددة، من بينها الشهادات الأولى والثانية والثالثة، تنقلت العائلات بين مخافر وفروع أمنية مختلفة بحثاً عن ذويها، لتواجه برفض الاعتراف بوجودهم، أو بإجابات متضاربة تفتقر إلى الشفافية.

في إحدى الحالات، أفاد المصدر أن عائلة المعتقل زارت مقر الشرطة العسكرية (في منطقة القابون في دمشق) حيث قيل لها أنه محتجز هناك، لكنها وجدته فارغاً تماماً (الشهادة الثالثة). وفي حالة أخرى، أُبلغت أسرة المعتقل بأن قريبهم نُقل من أحد الفروع إلى جهة مجهولة، دون الكشف عن أي تفاصيل (الشهادة الثانية).

وفي الشهادة الرابعة، قدّم المصدر قائمة بأسماء **25** شخصاً قال إنهم اختفوا قسرياً في حي القدم عقب الحملة، وثقت "سوريون" أن أربعاً من هذه الحالات وُجدت جثثهم لاحقاً، فيما أفرج عن شخص واحد فقط (لم يكن من الطائفة العلوية)، بينما لا يزال مصير الباقين مجهولاً حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

هذه الوقائع لا تشير فقط إلى غياب التنسيق أو ضعف الإدارة، بل تعكس ممارسات تندرج ضمن الإخفاء القسري، الذي يُعرّف في القانون الدولي على أنه احتجاز شخص من قبل جهة رسمية أو جهة تتصرف بموافقتها، يتبعه رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو إخفاء مصير أو مكان وجود الشخص.

تُعد هذه الأفعال مخالفة للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتي تحظر بشكل مطلق أي شكل من أشكال الإخفاء، بغض النظر عن الظروف. كما تمثل انتهاكاً للمادة **9** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وخرقاً للمادة **18** من الإعلان الدستوري السوري، الذي يكفل حق كل شخص في الأمان الشخصي وعدم تقييد حريته خارج إطار القانون.

4.4. التعذيب وسوء المعاملة:

تشير الشهادات إلى تعرض عدد من المعتقلين، وكذلك ذويهم، إلى أنماط متعددة من سوء المعاملة الجسدية والنفسية، أثناء عمليات الاعتقال أو في مراكز الاحتجاز. ففي الشهادة الأولى، أفاد المصدر باعتقال طفل قاصر (16 عاماً) أُطلق سراحه بعد ساعات من احتجازه، وقد بدت عليه آثار الضرب والتهديد بالقتل، كما ذكر أن والد الطفل -المعتقل أيضاً- كان عاجزاً عن المشي بسبب شدة التعذيب الذي تعرض له. كذلك، وثقت الشهادة الخامسة اعتداء عناصر الحملة على والدة وأخت المعتقل في المنزل، مستخدمين ألفاظاً طائفية مهينة أثناء ضربهما.

تُظهر هذه الحالات استخدام العنف ليس فقط كأداة لإسكات أو إخضاع المعتقل، بل أيضاً كوسيلة لإذلاله وتحقيره بناءً على انتمائه الطائفي أو الاجتماعي. هذا السلوك ينتهك معايير المعاملة الإنسانية، ويدخل ضمن نطاق التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المحظورة حظراً مطلقاً في كل من القانون السوري والدولي.

وتُعد هذه الأفعال مخالفة للمادة **7**من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي لا تجيز أي استثناء على هذا الحظر، حتى في حالات الطوارئ. كما أن الاعتداء على قاصر يمثل خرقاً للمادة **37**من اتفاقية حقوق الطفل، التي تحظر تعذيب الأطفال أو معاقبتهم بطريقة قاسية أو مهينة أو حرمانهم من حريتهم بشكل تعسفي، كما جاءت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة لعام 1984، لتمنع التعذيب منعاً باتاً، وأكدت على عدم جواز التذرع بأية ظروف استثنائية كحالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي أو أي حالة من حالات الطوارئ، أو التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

كذلك حظرت المادة **18**من الإعلان الدستوري السوري التعذيب المادي والمعنوي وأكدت على عدم سقوط هذا الجرم بالتقادم، كما نصت المادة **391**من قانون العقوبات السوري على عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات لكل من يمارس التعذيب أو الشدة على الغير، وفي عام 2022 صدر القانون رقم 16 الذي حظر التعذيب بكل أشكاله وأنواعه، ونص على عقوبات مشددة لمرتكبي هذا الفعل.

4.5. الحرمان من المحاكمة العادلة:

تُظهر الشهادات أن المعتقلين لم يُمنحوا أية ضمانات قانونية أثناء أو بعد توقيفهم. لم تُعرض أي من القضايا الواردة في التقرير على جهة قضائية مختصة، ولم تُبلَّغ العائلات بتهم واضحة أو مستندات رسمية. في بعض الحالات، كما في الشهادتين الثانية والثالثة، أُبلغ الأهالي بشكل غير رسمي أن ذويهم متهمون بـ"التعامل مع جهات أمنية" أو أنهم "ضباط"، دون توضيح السياق القانوني أو تقديم دليل، ودون تمكينهم من توكيل محامين أو زيارة المعتقلين بصورة منتظمة.

إنّ غياب الشفافية، ومنع الاتصال القانوني، واستخدام تهم فضفاضة تُذكر شفهياً دون إجراءات رسمية، جميعها ممارسات تُعد مخالفة لمبدأ المحاكمة العادلة، الذي يُشكّل حجر الزاوية في أي نظام قانوني يحترم الحقوق الأساسية.

تُعد هذه الانتهاكات مخالفة للمادة **17**من الإعلان الدستوري السوري، التي تنص على حق كل متهم بمحاكمة عادلة أمام قضاء مستقل، وتفترض براءته حتى صدور حكم نهائي. كما تُشكل خرقاً واضحاً للمادتين **9**و**14** من العهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تضمنان الحق في الاطلاع على أسباب التوقيف، وتوكيل محامٍ، والمثول أمام قاضٍ في فترة زمنية معقولة.

4.6. التمييز بناءً على الانتماء الديني:

تُظهر الشهادات أن الانتماء إلى طائفة دينية معينة لعب دوراً حاسماً في اختيار الضحايا واستهدافهم خلال الحملتين الموثقتين في التقرير. فغالبية المعتقلين كانوا من أبناء الطائفة العلوية المقيمين في حي القدم، وهو ما أكدته جميع الشهادات دون استثناء. وقد وردت في بعض الروايات عبارات صريحة تُظهر أن الاعتقال تم بناءً على الهوية الطائفية، كما في الشهادة الأولى التي تضمنت شتائم مثل "علويون شبيحة"، والشهادة الخامسة التي تعرضت فيها أخت ووالدة المعتقل لعبارات مثل "يا نصيرية، يا خنازير".

في إحدى الحالات (الشهادة الرابعة)، أُطلق سراح معتقل واحد من الطائفة السنية كان ضمن مجموعة من أبناء الطائفة العلوية اعتُقلوا في اليوم ذاته، ما يعزز فرضية أن الخلفية الطائفية كانت عاملاً حاسماً في استمرار الاحتجاز أو إنهائه.

التمييز الطائفي، سواء في المعاملة أو في الاستهداف، يُعد انتهاكاً جوهرياً لمبدأ المساواة أمام القانون، المنصوص عليه في المادة **10** من الإعلان الدستوري السوري، وفي المادة **26** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما يتعارض مع المادة **2** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تحظر التمييز على أي أساس، بما في ذلك الدين أو الانتماء الطائفي. ويُثير هذا النمط من الانتهاكات مخاوف جدية من أن يكون ما جرى جزءاً من سياسة انتقائية تُكرّس الإقصاء والعقاب الجماعي.

4.7. انتهاك الحق في الملكية والسكن الملائم:

تتضمن الشهادات الواردة في التقرير عدداً من الانتهاكات التي طالت الملكية الخاصة والمساكن، سواء من خلال الإخلاء القسري، أو مصادرة الممتلكات، أو التدمير العمدي أثناء المداهمات. ففي الشهادة الأولى، طُردت عائلة المعتقل من منزلها بالإكراه دون أمر قضائي، وأُجبرت على المغادرة دون أخذ أي من ممتلكاتها. وفي الشهادة الخامسة، أفاد المصدر بتعرض منزل المعتقل للاقتحام والتفتيش العنيف، حيث تم تكسير الأبواب وسرقة الهواتف المحمولة والنقود، إضافةً إلى سرقة سيارة أحد المعتقلين.

هذا النمط من الاعتداء على الممتلكات، خاصة حين يتم خارج أي إطار قانوني، ودون تعويض أو حتى محضر رسمي، يُعد انتهاكاً للحق في الملكية الخاصة المكفول بموجب القانون السوري والدولي. كما أن عمليات الإخلاء والاقتحام الليلي، التي ترافقت مع عنف جسدي ولفظي، تُعد مساساً بالحق في السكن الآمن والملائم، وهو من الحقوق الأساسية للكرامة الإنسانية.

تخالف هذه الممارسات المادة **17** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تضمن حق الفرد في التملك وعدم تعرّضه للتجريد التعسفي من ممتلكاته. كما تتعارض مع المادتين **13** و**16** من الإعلان الدستوري السوري، اللتين تنصان على حماية الممتلكات الخاصة وحرمة الحياة الخاصة، والمادة **19** التي تؤكد على عدم جواز دخول أو تفتيش المنازل إلا

في أحوال محددة بالقانون. كذلك، فإن هذه الأفعال قد تُصنّف ضمن ممارسات العقاب الجماعي عندما تتم على خلفية الانتماء الطائفي، ما يضاعف خطورتها الحقوقية.

كما إن الانتهاكات المذكورة تخالف نص المادة **771**من القانون المدني السوري التي أكدت على عدم جواز حرمان أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون، على أن يكون ذلك مقابل تعويض عادل. تخالف كذلك نص المادة **768**التي أكدت بأن لمالك الشيء وحده في حدود القانون، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه، والمادة **770**التي أكدت بأن لمالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته، ما لم يوجد نص او اتفاق يخالف ذلك.

5. توصيات على السلطات الانتقالية السورية والمؤسسة المعنية بالمفقودين:

بناءً على الشهادات والوقائع الواردة في هذا التقرير، تدعو "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان المساءلة وعدم تكرار الانتهاكات، ولا سيما في ضوء توثيق حالات اختفاء قسري واحتجاز تعسفي وقعت بعد سقوط النظام. وتشدد المنظمة على ضرورة فتح تحقيقات مستقلة وشفافة لتحديد مصير الضحايا ومحاسبة المسؤولين. وتشمل التوصيات التالية أبرز التدابير المقترحة:

1. **الكشف الفوري عن مصير المختفين قسراً** من أبناء حي القدم **وضمان سلامة المحتجزين** منهم، **وتسليم جثامين الضحايا لذويهم** عند التحقق من الوفاة.
2. **الإفراج عن المدنيين المحتجزين تعسفاً، وضمان محاكمة عادلة** لأي متهم ضمن إطار قانوني واضح وبإشراف قضائي مستقل.
3. **فتح تحقيق مستقل في مشاركة جهات أمنية أو عسكرية** في حملات الاعتقال، **وتعليق عمل أي عناصر أمنية يشتبه بتورطها** إلى حين انتهاء التحقيق، و**محاسبة المسؤولين** عن الانتهاكات وفقاً للقانون.
4. **اتخاذ تدابير عاجلة لحظر خطاب الكراهية الطائفية وتجريمه**، ومنع استغلاله في التحريض على العنف أو التمييز.
5. **التأكيد على ضرورة أن يكون مسار العدالة الانتقالية** (متضمناً عمل الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية) **شاملاً وغير انتقائي** يشمل جميع الانتهاكات، بغضّ النظر عن الجهة المرتكبة أو خلفيات الضحايا.
6. دعوة المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في سوريا إلى **فتح تحقيق في حالات الاختفاء القسري** الموثقة في هذا التقرير، واتخاذ الخطوات اللازمة للكشف عن مصير المفقودين، **مع التأكيد على ضرورة تسهيل عملها من قبل الحكومة السورية.**

6. شهادات حول الاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري: أواخر كانون الأول/ديسمبر 2024:

الشهادة الأولى: أحد معارف المعتقل "ع. ح"

قال المصدر أن المحتجز يبلغ من العمر حوالي 50 عاماً، ويقيم في حي القدم، وكان عسكرياً سابقاً تم تسريحه قبل خمس سنوات، وكان قبلها يعمل حارساً في منزل أحد المسؤولين في دمشق. يروي المصدر:

> **"استأجر (ع) وأسرته منزلاً في حارة العنازة الواقعة ضمن حي القدم. في 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، جاء المؤجر برفقة مجموعة من المسلحين يستقلون سيارة مرسيدس بيضاء، داهموا المنزل فجأة، أطلقوا الشتائم على قاطنيه، ووجّهوا لهم عبارات طائفية واتهامات بأنهم 'علويون شبيحة'. أمروهم بمغادرة المنزل فوراً وترك كل ما فيه. وعندما حاولوا الاعتراض، ضربوه واقتادوه بالقوة، ووضعوه في صندوق السيارة".**

تابع المصدر روايته مؤكداً أنّ أحد الجيران تعرّف إلى أحد المشاركين في الاعتقال ويدعى "أبو إبراهيم. م"، وكان يرتدي بدلة عسكرية زيتية اللون، بينما كان آخرون يرتدون زي الأمن العام. كما أفاد بأن ابنه البالغ من العمر 16 عاماً اعتُقل أيضاً في نفس الوقت، وأُفرج عنه بعد ساعات وقد بدت عليه آثار التعذيب والضرب. يضاف المصدر:

> **"عاد الابن في الساعة التاسعة ليلاً، حافي القدمين. كان خائفاً ومصدوماً، وروى أنهم قادوه إلى مخفر المهاجرين بدمشق، وسألوه إن كان علوياً أم سنّياً، وإن كان يصلي أم لا. ضربوه بأخمص البندقية وهددوه بالقتل".**

يقول المصدر بأنّ هنالك معلومات مؤكد حول تواجد المعتقل في مخفر المهاجرين، وتعرّض لتعذيب وسوء معاملة، لاحقاً، أُبلغت أسرته أنه نُقل إلى مركز احتجاز آخر في مبنى "فرع الأمن السياسي" سابقاً، غير أن المركز أنكر وجوده.

بعد تصاعد التهديدات، اضطرت العائلة للانتقال إلى الساحل السوري. وفي وقت لاحق، علموا من بعض المعتقلين المفرج عنهم ممن التقوا "ع" بأنه في سجن بمنطقة كفرسوسة. ويؤكد المصدر أن آخر معلومة بشأنه تعود إلى كانون الثاني/يناير 2025. كما ينفي أي مشاركة سابقة له في العمليات القتالية، ويوضح أنه تقاعد منذ خمس سنوات، وكان قد خدم كحارس في دمشق بوساطة أحد أقربائه.

الشهادة الثانية: أحد جيران المعتقل "محمد اسمندر"

"محمد" من مواليد جبلة عام 1974 وكان يقيم في حي القدم، عمل كحارس أمن في مشفى بحي الميدان بدمشق. قال المصدر لـ"سوريون" أن عملية اعتقال محمد وقعت في 29 كانون الأول/ديسمبر 2024، حوالي الساعة 11 ليلاً، حين جاء عدد من المسلحين إلى مكان عمله واقتادوه إلى جهة مجهولة. وتتابع:

> **"لم تعلم العائلة باعتقاله إلا في صباح اليوم التالي. عندما راجعوا المشفى، تبين أن بعض المشاركين في الاعتقال كانوا من أبناء حي القدم. تعرفوا على أحدهم، كما كان بعضهم يرتدي زي الأمن العام".**

وبحسب المصدر فقد راجعت عائلة المعتقل مخفر القدم، فنفى عناصره في البداية وجود محمد لديهم. وبعد تدخل غير رسمي من أحد العناصر المتعاطفين، أُبلغت بأنه كان محتجزاً في المخفر، ثم نُقل إلى مكان آخر لم يُكشف عنه. أضاف المصدر:

> **"بعد جهود مضنية، علمت العائلة من معتقل مفرج عنه أن محمد موجود في مبنى فرع الأمن السياسي سابقاً في المزة. وعندما توجهت العائلة إلى هناك، أنكر المسؤولون وجوده في البداية، ثم أخبروهم لاحقاً بعد التوسل، أنه كان موقوفاً لديهم، لكنه نُقل إلى جهة أمنية أخرى لم يحددوها".**

وبعد مزيد من المتابعة، تلقت العائلة معلومات غير رسمية معلومة عن وجود محمد في "فرع أمن الدولة" سابقاً، في كفرسوسة. حاولت العائلة مراجعة قصر العدل والتواصل مع بعض مسؤولي القضاء، فأخبروهم بشكل غير رسمي أن محمد متهم بـ"التعامل مع جهات أمنية"، و"أنه ضابط"، رغم أنه لم يشغل أي رتبة عسكرية.

الشهادة الثالثة: أحد معارف المعتقل "عادل خريبة"

يفيد المصدر، أن عادل من مواليد 1981 وينحدر من مدينة نوى في محافظة درعا، ويقيم في حي برزة بدمشق. كان ضابطاً في جيش النظام السابق برتبة مقدم، وخدم في تشكيلات عدّة، قبل أن يُجري "تسوية وضع" عقب سقوط النظام. يروي المصدر:

> **"في 26 كانون الأول/ديسمبر 2024، تعرض منزل عادل للسرقة، فتقدّم ببلاغ رسمي إلى الأمن العام. بعدها، تواصلت معه جهة أمنية أبلغته بأنها عثرت على المسروقات، وطلبت منه الحضور. لكن تبين لاحقاً أن الأمر كان كميناً، حيث جرى اعتقاله فور وصوله".**

وتابع:

> **"بعد نحو شهرين ونصف، علمنا أنه محتجز في مقر الشرطة العسكرية سابقاً في منطقة القابون، من خلال معتقل مفرج عنه من محافظة السويداء كان قد التقى به. وعندما راجعنا فرع الشرطة العسكرية، أنكروا وجوده بداية، ثم أقروا لاحقاً بأنه محتجز لديهم".**

بعد محاولات متعددة من العائلة، وصلتها معلومات تشير إلى أن عادل نُقل إلى "فرع أمن الدولة" سابقاً، في كفرسوسة. وعند مراجعتها للمركز، أجابها أحد العناصر:

> **"نحن تحملنا 14 سنة اعتقال وتهجير، وأنتم تعانون منذ بضعة أيام فقط".**

7. شهادات حول الاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري: 7 آذار/مارس 2025:

الشهادة الرابعة: أحد أفراد الحيّ حول عملية اعتقال "محمد ديوب"

يقول المصدر، أن المعتقل "محمد" البالغ من العمر 43 عاماً والمنحدر من مدينة القرداحة، متزوج وأب لثلاثة أطفال، يقيم في حي الميدان بدمشق ويعمل موظفاً في جامعة دمشق. وبحسب المصدر، فإن المعتقل **"لم يشارك في أي عمل عسكري، ولا يعرف استخدام السلاح أصلاً".**

يروي المصدر نقلاً عن أحد أفراد الحي تفاصيل عملية الاعتقال التي وقعت في 7 آذار/مارس 2025:

> **"علمنا في ذلك اليوم، أنّ عملية اعتقال محمد جرت برفقة 23 شخصاً آخرين من حي القدم، جميعهم من أبناء الطائفة العلوية، باستثناء شخص واحد من الطائفة السنية أُطلق سراحه في اليوم ذاته.[3] اقتحم عدد من المسلحين الملثمين منزل محمد، بعضهم كان يرتدي زيّ الأمن العام، وبعضهم الآخر يرتدي ملابس عسكرية غير رسمية. خلعوا الباب وكسروا زجاجه. لم يقاوم محمد حفاظاً على حياة أولاده، فاقتادوه إلى جهة مجهولة. وعندما توسلت إليهم زوجته أن يطلقوا سراحه، أجابوها: 'إذا لم يكن مذنباً، سيرجع لكِ'".**

في اليوم التالي، وردت أنباء عن وصول 20 جثة مجهولة الهوية إلى مشفى المجتهد في دمشق. يقول المصدر:

> **"ذهبنا نحن مجموعة من أهالي الحي برفقة عدد من أهالي المعتقلين إلى المشفى، لكن لم يُسمح لنا بمعاينة الجثث. تواصلنا مع جميع الجهات الأمنية: الأمن العام في كفرسوسة، الأمن الجنائي، أمن الدولة، وحتى شيوخ دين في المنطقة، لكن لم نحصل على أي معلومات".**

ويضيف موضحاً:

> **"نُفذت عملية الخطف على ثلاث دفعات: الأولى كانت حوالي الساعة 12 منتصف الليل، وشملت ثلاثة من آل بدران وهم أيهم وفادي ووالده أبو وائل، وعرفنا أنهم قتلوا مباشرة بعد الاعتقال. الدفعتان الثانية والثالثة حصلتا بين الرابعة والخامسة صباحاً. أعرف من بين الضحايا شاباً من مواليد 1980، متزوج وأب لثلاثة أطفال، وهو مهندس اتصالات لم يشارك في أي نشاط عسكري".**

ويختم المصدر شهادته بالقول:

> **"كان عدد المهاجمين نحو 60 مسلحاً، بعضهم يتحدث باللهجة الشامية. والأمن العام منتشر في المنطقة، فلا يُعقل أن تمرّ هذه المجموعة من دون علم الحواجز أو الجهات الأمنية".**

أورد المصدر خلال إفادته قائمة بأسماء عدد من الأشخاص الذين اختفوا قسرياً في تلك الليلة خلال الحملة الأمنية، ولا يزال مصير معظمهم مجهولاً حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، وهم:

1. فراس معروف، تربطه علاقة مصاهرة بالقتلى من آل بدران واعتقل معهم.
2. ربيع عاقل، موظف في مؤسسة الكهرباء.
3. مهاد غانم، سائق باص.

[3] يدعى "علاء الحافي". انظر: منشور متداول عبر عدة حسابات في فيسبوك بتاريخ 10 آذار/مارس 2025. انظر أيضاً: منشور آخر متداول بتاريخ 10 آذار/مارس 2025.

4. فراس محمد، آذن مدرسة (مستخدم).
5. منير رسلان (عُثر على جثته قتيلاً).
6. علي تميم رستم، طالب جامعة وموظف.
7. تميم رستم، أستاذ رياضيات (عُثر على جثته قتيلاً).
8. أوس مية، طالب جامعي (عُثر على جثته قتيلاً).
9. علي محمد.
10. سامر أسعد، وكان بحالة صحية حرجة عند اعتقاله (عُثر على جثته قتيلاً).
11. علي شدود، موظف.
12. والد علي شدود، رجل كبير في السن.
13. إحسان زيدان، موظف بالاتصالات.
14. حيدر سلامة، طالب.
15. محمد ديوب، موظف.
16. شادي شامية، عسكري وقع تسوية وضع.
17. مجد سليمان، عسكري.
18. بدران أحمد.
19. حيدر أحمد.
20. فاتح صقر، يعمل في محل منظفات.
21. محمد حوراني، موظف.
22. إياد حوراني، بائع خضار.
23. علاء الحافي (أطلق سراحه-ليس من الطائفة العلوية).
24. أحمد صالح، طبيب.
25. هيثم صالح، صحفي.

الشهادة الخامسة: أحد أفراد الحيّ حول المعتقلَين "محمد حوراني" و"إياد حوراني"

يقول المصدر أن محمد، من مواليد 1995، موظف في مشفى الأسد الجامعي، بينما يعمل إياد من مواليد 1968، بائع خضار، مؤكداً أن كليهما لم يشارك في أي أنشطة عسكرية أو قتالية خلال السنوات الماضية.

وصف المصدر نقلاً عن أحد الجيران تفاصيل ما حدث ليلة 7 آذار/مارس 2025:

> **"قام عدد من الرجال المسلحين بكسر بوابة البيت، واقتحموه، وفتشوه بشكل كامل. أثناء ذلك، تعرّضت أخت ووالدة محمد للضرب، وكان المسلحون يصرخون بعبارات طائفية مهينة: 'يا علوية، يا نصيرية، يا خنازير'. كانت لهجتهم محلية شامية. كما سرقوا هواتف وأموال الموجودين في المنزل، ثم اقتادوا محمد معهم دون أن يوضحوا إلى أين".**

أفاد المصدر أيضاً أن إياد تعرّض للاعتقال في اليوم نفسه، وأن الحملة شملت عدداً آخر من سكان الحي، بينهم: محمد ديوب، الدكتور أحمد صالح،[4] الصحفي هيثم صالح، وفاتح صقر، مشيرة إلى أن سيارة الدكتور أحمد صالح سُرقت خلال عملية الاعتقال. وأضاف المصدر أن أنباءً لاحقة أفادت بالعثور على جثث أربعة من المعتقلين، هم: تميم رستم (أستاذ رياضيات)، سامر أسعد (من ذوي الاحتياجات الخاصة)، أوس ميّة (طالب جامعي وموظف)، ومنير رسلان (ضابط متقاعد).

تابع المصدر:

> **"في آذار/مارس 2025، تقدم أهل المعتقلَين بمعروضَين للسلطات في حي القدم، وفتح قسم الشرطة تحقيقاً في الحادثة، لكنه أُغلق بعد 45 يوماً، لأن 'الموضوع صار عند الأمن العام' بحسب قولهم. نشر المحامي) منهل. س) منشوراً عبر فيسبوك أفاد فيه أن المعتقلين نُقلوا إلى كفرسوسة، لكنه حذف المنشور لاحقاً. وعندما راجعت العائلة الأمن العام، أبلغونا: 'لا علاقة لنا، ولا نعرف الخاطفين'".**

وختم المصدر بتأكيده أن المنطقة كانت محاطة بأربع مفارز أمنية هي: مفرزة معامل الدفاع، مفرزة المستوصف العسكري، مفرزة البوابة، مفرزة محطة القدم. وعلّق:

> **"من المستحيل أن تنفذ مجموعة مسلحة عملية بهذا الحجم دون علم هذه الجهات الأمنية".**

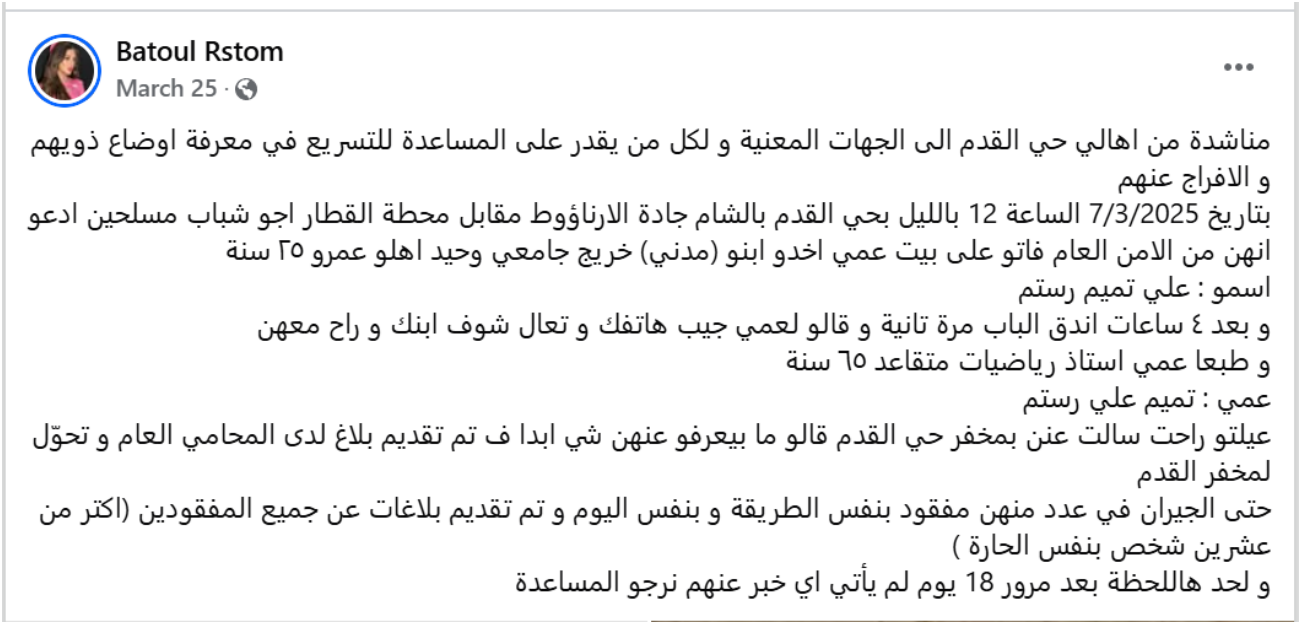

Batoul Rstom
March 25 ·

مناشدة من اهالي حي القدم الى الجهات المعنية و لكل من يقدر على المساعدة للتسريع في معرفة اوضاع ذويهم و الافراج عنهم
بتاريخ 7/3/2025 الساعة 12 بالليل بحي القدم بالشام جادة الارناؤوط مقابل محطة القطار اجو شباب مسلحين ادعو انهن من الامن العام فاتو على بيت عمي اخدو ابنو (مدني) خريج جامعي وحيد اهلو عمرو ٢٥ سنة
اسمو : علي تميم رستم
و بعد ٤ ساعات اندق الباب مرة تانية و قالو لعمي جيب هاتفك و تعال شوف ابنك و راح معهن
و طبعا عمي استاذ رياضيات متقاعد ٦٥ سنة
عمي : تميم علي رستم
عيلتو راحت سالت عنن بمخفر حي القدم قالو ما بيعرفو عنهن شي ابدا ف تم تقديم بلاغ لدى المحامي العام و تحوّل لمخفر القدم
حتى الجيران في عدد منهن مفقود بنفس الطريقة و بنفس اليوم و تم تقديم بلاغات عن جميع المفقودين (اكتر من عشرين شخص بنفس الحارة)
و لحد هاللحظة بعد مرور 18 يوم لم يأتي اي خبر عنهم نرجو المساعدة

صورة رقم (3). رصدت "سوريون" منشوراً عبر حساب يعود لقريبة اثنين من المخطوفين (تميم رستم وعلي تميم رستم) خلال حملة 7 آذار/مارس 2025 في حي القدم. ناشدت فيه الجهات المعنية و"كل من يقدر" على المساعدة في معرفة مصير المخطوفين. المنشور بتاريخ 25 آذار/مارس 2025، وتشير كاتبته إلى مرور 18 يوماً دون وصول أي خبر عنهم، رغم قيام ذويهم بتقديم بلاغات لدى المحامي العام وتحويلها إلى مخفر القدم.

[4] رصدت "سوريون" منشوراً متداولاً في فيسبوك حول اختطاف الدكتور أحمد صالح، في 3 نيسان/إبريل 2025.

سوريون من أجل الحقيقة والعدالة
Syrians For Truth & Justice

حول سوريون

"سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" منظمة حقوقية غير حكومية، مستقلة وغير منحازة وغير ربحية. ولدت فكرة إنشائها لدى أحد مؤسسيها، مدفوعاً برغبته في الإسهام ببناء مستقبل بلده الأم سوريا، أثناء مشاركته في برنامج زمالة رواد الديمقراطية LDF المصمم من قبل مبادرة الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية (MEPI) في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2015.

حول سيسفاير

CEASEFIRE centre for civilian rights

خلال سنوات العمل في العراق وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومناطق صراعات أخرى استلهمتنا الجهود الشجاعة للنشطاء المدنيين المحليين على الأرض والتأثير الواضح لعملهم على كل من المسؤولين وقادة الميليشيات حتى في أكثر الأوضاع فوضوية. في سوريا أصبح النشطاء المدنيون المصدر الرئيسي وفي الكثير من المواقع هم المصدر الوحيد للمعلومات الموثوقة حول تأثير الحرب على السكان المدنيين.

تم إنجاز هذا العمل بدعم من قبل الاتحاد الأوروبي. إن محتويات هذا العمل هي مسؤولية "مركز سيسفاير لحقوق المدنيين/ Ceasefire centre for civilian rights" و "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" وحدهما، ولا تعكس بالضرورة آراء الاتحاد الأوروبي.

بتمويل من الاتحاد الأوروبي